ضريبة دخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-378) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-3429-2019) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي - بند الموردين - بند فروق الاستيرادات - الاستيرادات الواردة – عدم قبول الاعتراض شكلاً على بند موردون لعدم الاعتراض أمام المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م - ثبت للدائرة في بند الموردين أن المدعي لم يقدم ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام المدعى عليها، وأن المدعى عليها قامت بمقارنة بينات الاستيرادات الواردة في إقرار المدعي مع تلك الاستيرادات الواردة في بيانات الهيئة العامة للجمارك ووجدت فروقات بينهما، ولم يقدم المدعي سوى كشوفات وبيانات تحليلية للمشتريات الخارجية والداخلية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٣)، والمادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ.

المستند:

- المادة (١٣)، والمادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته،

والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (إقامة رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل وزارة التجارة والاستثمار برقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال وكيل المدعي عن البنود المعترض عليها أجاب بأنها تنحصر في بند الاستيرادات وبند الموردون وقدم مستند أضيف في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها والمذكرة الإلحاقية المودعتين مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق ببند الموردين وحيث أن يشترط لقبول التظلم الاعتراض عليه أمام المدعى عليها، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م، وحيث أن المدعى عليها قامت بمقارنة بينات الاستيرادات الواردة في إقرار المدعي مع تلك الاستيرادات الواردة في بيانات الهيئة العامة للجمارك ووجد فروقات بينهما، ولم يقدم المدعي سوى كشوفات وبيانات تحليلية للمشتريات الخارجية والداخلية، وبناء عليه قامت المدعى عليها بتطبيق المادة ١٣ والمادة ٣/٢٠ من اللائحة، وهو إجراء نظامي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم القبول الشكلي لبند موردون لعدم الاعتراض عليه أمام المدعى عليها.
- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فروق الاستيرادات للأعوام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.